قاعدة تفرق الاب والجد

سقفهما بخلاف غيرهما قاله ابن حجر ولهذا اجزم في العباب كغيره ان المحجور
اذا ادعى على المشتري من وليه بان بايعه الذي هو وليه كان حالة البيع
غير عدل او باع بلا حاجة ولا مصلحة تكون دعواه كالدعوى لشي من ذلك
على وليه فالمشتري من الاب او الجد يصدق في ذلك بيمينه كما قاله ابن حجر
في شرحه والفرق بين هذا وبين قوله في السوال وكونه لم يظهر النفع
والخير به انه هنا جزم في دعواه بانه لم يكن في بيعه حاجة ولا مصلحة
فتسمع لاجل اليمين من المشتري كما ذكر بخلاف ما في السوال فان الذي
فيه لم يظهر فيه ما ذكر ولا يلزم من عدم الظهور عدم الوجود ولان ذلك
قد يكون موجودا ولكن لم يظهر لمدعي ذلك فلا تسمع الا اذا صرح بالنفي
كما ذكر اولا لاجل ما ذكره فاذا علمت ذلك عرفت صحة بيع الولي
الاب لما ذكر صفقة واحدة وانه لم يظهر النفع والخير به في بيع ما ذكر
لعدم ثبوت ما ينسله وحيث صح بيع ذلك لم ينفذ الحكم ببطلانه بغير
موجب شرعي لذلك ولا انتقاضه مهما المذكوره كما ذكر جميع والصوره
ما ذكر والله عز وجل اعلم مسيلة في رجل بالغ ناقص العقل خلقة وبذلك
ضعف عن ادراك الاشيا كما يدرك الناس فهل يكون مكلفا ام لا كما قد
اختلف اقوال العلما المتقدمين في من له نوع مميز بهم من خلقه كالصبي
المميز ومنهم من خالف ومنهم استشكل ذلك ومن له تاهل في الامور المعول
فافتونا واوضحوا الينا بعبارة مستجادة وتفضلوا انقلوا منكم الله نقلا
مغنيا مقنعا اثابكم الله تعالى الحسنى الجواب اذا كان الرجل
خفيف التمييز منه بحيث لا يفي بفهم المقصود على وجهه من ذلك الخطاب
الذي كلفت به فهذا ملحق بالصبي المميز فيما هو مذكور فيه اي فانه يكون
محجورا عليه في التصرفات المالية لا بالمجنون ولا بالمكلف الرشيد كما هو واضح
او يفي بذلك فهذا مكلف رشيدا ولا يفهم الا بعض الكلمات من ذلك
الخطاب لكنه لا يهتدي بها الى شي من مناديه فهو ملحق بالمجنون كما قرر
ذلك العلامة ابن حجر في شرح العباب بعد ان قال قبل ذلك لا يكفي في ارتفاع
حجر المجنون مسمى الافاقة بل لا بد من الافاقة التامة بان يسلم من بقايا
خبل وجده والا فحكم الجنون جار عليه الى الان كما صرحوا به في ولاية النكاح
وظاهر ان المراد خبل وحده يمنعان اصل التمييز التكليفي اي العقلي
الغريزي الذي به التكليف وهو فهم الخطاب على ما هو عليه ولا نظر الى العقل

حكم خفيف التمييز

المعيشي

ما يصرح

المعيشي اي المكتسب الذي يحسن به التصرف بحصول التكليف مع عدمه
ثم رايت بهذا الذي ذكرته وهو قول الشيخين عن التتمة ومن له ادنى تمييز
فكالصبي المميز اي في الحجر عليه في التصرفات المالية انتهى فاراد كما هو
واضح بادنى التمييز حصول اقله بان يفهم الشي لا على كمال وضعه فهذا
الفهم كاف في التكليف لانه يكتفى فيه بفهم المقصود من ذلك الخطاب اي
وان لم يتفق له بفهم المقصود على التمام لا في منع الحجر عليه لانه معه يخدع
كثيرا فلا يبقى معه مال فاقتضت مصلحته الحجر عليه في التصرف المالي
جميعه ليسلم ماله ولا يقع في الضرر والخطر والحاصل انه لا يلزم من التمييز
الكافي في التكليف التمييز الكافي في منع الحجر لما قررته من الفرق الواضح
بينهما فتامله فانك لا تجد مرتبة عليه كذلك ثم رايت السبكي وغيره
اعترضوا التتمة بانه ان كان زايل العقل التحق بالمجنون والا فهو مكلف
وتصرفه صحيح فان بذر فسفيه انتهى فتامل ذلك تعلم رده مما ذكر ويعلم
ان من لم يكمل عقله قد يكلف وقد لا فلا اعتراض على التتمة ثم رايت
جمعا كمحققي اعترضوا التتمة بما هو مردود عليهم رددته في شرح الارشاد
والحاصل انه ان اريد بادنى التمييز حصة منه بحيث لا تفي بفهم المقصود الى اخر
ما ذكرته اولا انتهى كلام ابن حجر وهو في غاية التحقيق والتحرير وما قاله
السايل زاده الله علما من انه قد اختلف اقوال العلما المتقدمين الخ جوابه
ما سبق من التحقيق في كلام ابن حجر والذي يظهر لي ان كلام السبكي وغيره
فان بذر فسفيه هو ان لم يرد المهمل معنى ما عناه ابن حجر بقوله واراد بادنى
التمييز حصول اقله الى اخره ويكون ذلك شرحا لما قاله السبكي وغيره والله اعلم
مسيلة عن رجل له ولد بالغ بالعدد كبير السن قد اتى له اولاد وادعى والده
انه تحت حجره هل يقبل منه ذلك ام لا اجاب رحمه الله تعالى اذا ادعى
والد الرجل ان الرجل المذكور تحت حجره نظر فان كان الولد الرجل المذكور ظاهر
الرشد بحيث يعرف ذلك منه اكثر معاملته لم يصدق ابوه في ذلك كما يوخذ
ذلك من كلام السبكي مقيدا به كلام الاصحاب وقرره ابن حجر الهيتمي وان لم
يكن الولد كذلك فالقول قول ابيه المذكور فيما ذكر والله عز وجل اعلم مسيلة
في يتيم له ارض ملكها وهو محتاج الى النفقة والكسوة ولم يوجد من يقرضه
الى حصول غلة الارض المذكوره ولا يمكنه الاكتساب بغير الا باستيجار على
الرعي وبغير سوال الناس فهل يجوز لامه القيمة عليه من قبل القاضي اصلحه الله تعالى